الأمم المتحدة

A/RES/64/115

Distr.: General
15 January 2010

الجمعية العامة

الدورة الرابعة والستون
البند ٨٢ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (*A/64/450*)]

٦٤/١١٥ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٤٩٩ (د - ٣٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ الذي أنشأت بموجبه اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة، وإلى قراراتها ذات الصلة المتخذة في دورات لاحقة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٣٣/٤٧ المؤرخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٣ المتعلق بتنشيط أعمال الجمعية العامة،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٦٢/٤٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ المتعلق بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية المعني بمسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل الأخرى المتصلة بمجلس الأمن[(١)]،

وإذ تشير إلى العناصر ذات الصلة بعمل اللجنة الخاصة، الواردة في قرارها ١٢٠/٤٧ باء المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٤١/٥١ المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز منظومة الأمم المتحدة، وإلى قرارها ٢٤٢/٥١ المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنون ''ملحق خطة للسلام'' الذي اعتمدت بموجبه النصين المتعلقين بالتنسيق ومسألة الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، والمرفقين بذلك القرار،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٤٧ (A/63/47).

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يساورها القلق إزاء المشاكل الاقتصادية الخاصة التي تواجهها بعض الدول من جراء تنفيذ التدابير الوقائية أو تدابير الإنفاذ التي يتخذها مجلس الأمن ضد دول أخرى، وإذ تأخذ في اعتبارها التزام أعضاء الأمم المتحدة بموجب المادة ٤٩ من ميثاق الأمم المتحدة بالاشتراك في تقديم المساعدة المتبادلة في تنفيذ التدابير التي يقررها المجلس،

وإذ تشير إلى حق الدول الثالثة التي تواجه مشاكل اقتصادية خاصة من ذلك النوع في أن تتشاور مع مجلس الأمن فيما يتعلق بإيجاد حل لتلك المشاكل، وفقا للمادة ٥٠ من الميثاق،

وإذ تشير أيضا إلى أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد سلطة المحكمة واستقلالها،

وإذ تضع في اعتبارها اعتماد ورقات العمل المنقحة المتعلقة بأساليب عمل اللجنة الخاصة[٢]،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن[٣]،

وإذ تحيط علما أيضا بالفقرات ١٠٦ إلى ١١٠ و ١٧٦ و ١٧٧ من الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥[٤]،

وإذ تضع في اعتبارها المقرر الذي اتخذته اللجنة الخاصة والذي أعربت فيه عن استعدادها للمشاركة، وفقا لما يقتضيه الحال، في تنفيذ أي قرارات قد تتخذ في الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ فيما يتعلق بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه[٥]،

وإذ تشير إلى أحكام قراراتها ٥١/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٢٠٨/٥١ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ١٦٢/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ١٠٧/٥٣ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ و ١٠٧/٥٤ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٥٧/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٨٧/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٥/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين

---

(٢) المرجع نفسه، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/61/33)، الفقرة ٧٢.

(٣) A/64/125.

(٤) انظر القرار ١/٦٠.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٣ (A/60/33)، الفقرة ٧٧.

الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٥٨/٨٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٥٩/٤٥ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٦٣/١٢٧ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة عن أعمال دورتها المعقودة في عام ٢٠٠٩[٦]،

وإذ تلاحظ مع التقدير العمل الذي أنجزته اللجنة الخاصة لتشجيع الدول على التركيز على ضرورة منع ما ينشأ فيما بينها من منازعات يمكن أن تعرض صون السلام والأمن الدوليين للخطر وعلى ضرورة تسوية هذه المنازعات بالوسائل السلمية،

١ - **تحيط علما** بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة[٦]؛

٢ - **تحيط علما أيضا** بالوثيقة المعنونة ”توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها“ الواردة في مرفق هذا القرار؛

٣ - **تقرر** أن تعقد اللجنة الخاصة دورتها المقبلة في الفترة من ١ إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٠؛

٤ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقوم، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٠، وفقا للفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٥٠/٥٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في جميع المقترحات المتعلقة بمسألة صون السلام والأمن الدوليين من جميع جوانبها بغية تعزيز دور الأمم المتحدة، والنظر، في هذا السياق، فيما قدم بالفعل أو ما قد يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٠ من مقترحات أخرى متصلة بصون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية وباستعمال أسلوب وإطار مناسبين وموضوعيين، في مسألة تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات بموجب الفصل السابع من الميثاق، بالاستناد إلى جميع تقارير الأمين العام ذات الصلة[٧] والمقترحات المقدمة بشأن هذه المسألة؛

---

(٦) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ٣٣ (A/64/33).

(٧) A/48/573-S/26705 و A/49/356 و A/50/60-S/1995/1 و A/50/361 و A/50/423 و A/51/317 و A/52/308 و A/53/312 و A/54/383 و Add.1 و A/55/295 و Add.1 و A/56/303 و A/57/165 و Add.1 و A/58/346 و A/59/334 و A/60/320 و A/61/304 و A/62/206 و Corr.1 و A/63/224 و A/64/225.

(ج) إبقاء مسألة تسوية المنازعات فيما بين الدول بالوسائل السلمية على جدول أعمالها؛

(د) النظر، حسب الاقتضاء، في أي مقترحات تحيلها إليها الجمعية العامة تنفيذا للقرارات المتعلقة بالميثاق وأي تعديلات تدخل عليه، الصادرة عن الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥؛

(هـ) مواصلة النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل تحسين أساليب عملها وزيادة كفاءتها بغية تحديد تدابير للتنفيذ في المستقبل تكون مقبولة على نطاق واسع؛

٥ - **تدعو** اللجنة الخاصة إلى أن تواصل، في دورتها التي ستعقد في عام ٢٠١٠، تحديد مواضيع جديدة لكي تبحثها في إطار أعمالها المقبلة بهدف الإسهام في تنشيط أعمال الأمم المتحدة؛

٦ - **تلاحظ** استعداد اللجنة الخاصة لتقديم ما قد يلتمس من مساعدة، في حدود ولايتها، بناء على طلب الهيئات الفرعية الأخرى للجمعية العامة فيما يتصل بأي مسائل تعرض على تلك الهيئات؛

٧ - **تطلب** إلى اللجنة الخاصة أن تقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن أعمالها؛

٨ - **تقر** بالدور المهم الذي تقوم به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، في الفصل في المنازعات التي تنشب فيما بين الدول كما تقر بقيمة عملها وكذلك بأهمية توافر سبل اللجوء إلى المحكمة في إطار تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وتحيط علما، اتساقا مع أحكام المادة ٩٦ من الميثاق، باختصاص المحكمة بإصدار الفتاوى، وهو الاختصاص الذي قد يطلب إليها ممارسته من قبل الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو غيرهما من أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المأذون لها بذلك، وتطلب إلى الأمين العام أن يوزع، في الوقت المناسب، فتاوى المحكمة التي تطلبها أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية كوثائق رسمية للأمم المتحدة؛

٩ - **تثني** على الأمين العام للتقدم المحرز في إعداد الدراسات المتعلقة بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، بما في ذلك زيادة الاستعانة ببرنامج المتدربين الداخليين في الأمم المتحدة وزيادة توسيع نطاق التعاون مع المؤسسات الأكاديمية لهذا الغرض، وكذلك للتقدم المحرز صوب استكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٠ - **تلاحظ مع التقدير** مساهمات الدول الأعضاء في الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن، وكذلك الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة؛

١١ - **تكرر دعوتها** إلى تقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لاستكمال مرجع ممارسات مجلس الأمن؛ وتقديم تبرعات إلى الصندوق الاستئماني لإنهاء الأعمال المتأخرة التي تراكمت فيما يتعلق بمرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة، من أجل مواصلة دعم الأمانة العامة في عملية الإنهاء الفعلي لتلك الأعمال المتأخرة؛ وكذلك التكفل، على أساس طوعي ودون تكاليف تتكبدها الأمم المتحدة، بما يلزم لتوفير خبراء معاونين للمساعدة في استكمال المنشورين؛

١٢ - **تهيب** بالأمين العام أن يواصل بذل جهوده الرامية إلى استكمال هذين المنشورين، وأن يتيحهما إلكترونيا بجميع اللغات التي يصدر بها كل منهما؛

١٣ - **تكرر التأكيد** على مسؤولية الأمين العام عن نوعية مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن، وتهيب بالأمين العام، فيما يتعلق بمرجع ممارسات مجلس الأمن، أن يواصل اتباع الطرائق المحددة في الفقرات ١٠٢ إلى ١٠٦ من تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢[٨]؛

١٤ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن كل من مرجع ممارسات أجهزة الأمم المتحدة ومرجع ممارسات مجلس الأمن؛

١٥ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة الخاصة في دورتها القادمة المعلومات المشار إليها في الفقرة ١١ من تقريره عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات[٩]؛

١٦ - **تطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتصلة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات، في إطار البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''؛

١٧ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين البند المعنون ''تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة''.

الجلسة العامة ٦٤
١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

---

(٨) A/2170.

(٩) A/64/225.

المرفق

توقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

أولا – مسائل عامة

١ – لا تزال الجزاءات تشكل أداة مهمة في إطار ميثاق الأمم المتحدة يستفاد منها في الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استخدام القوة. وينبغي أن تحدد الجزاءات بدقة دعما لأهداف واضحة ومشروعة بموجب الميثاق وأن تنفذ بطرق تكفل التوازن بين فعالية تحقيقها للنتائج المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول أخرى، بما في ذلك العواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية.

٢ – والغرض من الجزاءات هو تغيير سلوك الدولة المستهدفة التي تهدد السلام والأمن الدوليين أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف الذي يهدد السلام والأمن الدوليين، وليس إنزال العقوبة أو الاقتصاص بشكل آخر. وينبغي أن تكون نظم الجزاءات متناسبة مع هذه الأهداف.

٣ – ويجوز لمجلس الأمن اللجوء إلى فرض الجزاءات عندما يقرر وجود أي خطر يهدد السلام أو عند وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان. وينبغي أن يسترشد المجلس بالنهج المتخذ في المرفق الثاني لقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ الذي يشير إلى أن الجزاءات ينبغي ألا يلجأ إليها إلا بحذر فائق، عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى المنصوص عليها بموجب الميثاق غير كافية. وينبغي تحديد الأسباب التي توجب فرض هذه الجزاءات والتصريح بها مسبقا.

٤ – وينبغي لمجلس الأمن أن يوقع الجزاءات بما يتماشى وأحكام الميثاق، مع مراعاة قواعد القانون الدولي الواجبة الأخرى المنطبقة، وبخاصة جميع القواعد المتصلة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٥ – وينبغي عند وضع نظم الجزاءات وتنفيذها مراعاة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان الجزاءات، وبخاصة الممارسات والمبادئ التوجيهية الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ وقرار الجمعية العامة ٥١/٢٤٢ وقرارات مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨). ويمكن أيضا لهذه الأغراض النظر في أفضل الممارسات والأساليب الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)، التي أحيط بها علما في قرار مجلس الأمن ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

٦ - وينبغي أن تنفذ الجزاءات وترصد بأسلوب فعال باستعمال مقاييس مرجعية واضحة، وينبغي، حسب الاقتضاء، أن يكون موعد انتهائها محددا أو أن تخضع لاستعراضات دورية بغية رفعها أو الإبقاء عليها أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية، ورهنا بتنفيذ الدولة والأطراف الأخرى المستهدفة لشروط مجلس الأمن. وينبغي أن تظل الجزاءات سارية المفعول لأقصر فترة زمنية ضرورية لتحقيق الأهداف المتوخاة منها وأن ترفع بمجرد تحقيق أهدافها.

٧ - وينبغي أن يكفل في نظم الجزاءات المتعلقة بالأفراد والكيانات أن يكون قرار اختيار هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات للإدراج في القائمة مستندا إلى إجراءات عادلة وواضحة، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تقديم الدول الأعضاء بيانا تفصيليا للحالة، وأن تجرى استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة؛ وأن يكفل، قدر الإمكان، أقصى قدر من الدقة عند حصر المستهدفين من الأفراد والكيانات؛ وأن يكفل أيضا منذ بدء نظم الجزاءات وجود إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة. وينبغي إشعار الأشخاص والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بقرار إدراجهم فيها وإطلاعهم على أكبر قدر ممكن من التفاصيل في الجزء القابل للنشر من بيان الحالة. وينبغي أن توجد آلية مناسبة لمعالجة طلبات الأفراد أو الكيانات المقدمة لشطب أسمائهم من القائمة.

ثانيا - الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات

٨ - ينبغي، قدر الإمكان، أن يجري في إطار الجزاءات تفادي الآثار الإنسانية السلبية أو العواقب غير المقصودة التي تمس غير المستهدفين من الأفراد أو الكيانات أو الدول الثالثة. وتشكل الجزاءات المحددة الهدف سبيلا لتحقيق هذا الغرض.

٩ - وينبغي لمجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له إجراء تقييم موضوعي للعواقب الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية للجزاءات على المديين القريب والبعيد، بمساعدة الأمانة العامة، في مرحلة إعداد الجزاءات، حسب الاقتضاء، أو أثناء تنفيذها. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد، الاستعانة بمنهجية تقييم الآثار المترتبة على الجزاءات من الوجهة الإنسانية، الواردة في دليل تقييم الجزاءات (لعام ٢٠٠٤).

١٠ - وقد يكون من المفيد أن ينظر مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأوضاع المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة، وعلى التنمية الاجتماعية والاقتصادية فيها، وعلى الدول الثالثة التي عانت أو قد تعاني نتيجة تنفيذها.

١١ - وينبغي، إلى أقصى حد ممكن، تفادي الحالات التي تؤدي فيها عواقب توقيع الجزاءات إلى إلحاق أضرار مادية ومالية كبيرة بدول ثالثة أو التي من شأنها أن تؤدي إلى نتائج شديدة الأذى بالنسبة للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة أو في الدول الثالثة.

١٢ - وينبغي إتاحة الاستثناءات للأغراض الإنسانية وغيرها من الأغراض بطريقة متسقة بالنسبة لجميع التدابير المحددة الهدف، مثل عمليات حظر توريد الأسلحة وقيود السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية، والنظر فيها وفقا لإجراءات عادلة وواضحة.

١٣ - وينبغي بذل الجهود لكفالة عدم تسبب نظم الجزاءات في إعاقة وصول قدر كاف من إمدادات المساعدة الإنسانية إلى السكان المدنيين. وينبغي للدول والأطراف المستهدفة أن تتعاون لتحقيق هذا الهدف. وينبغي لهيئات الأمم المتحدة المعنية، بما في ذلك لجان الجزاءات، النظر في تطبيق استثناءات على المساعدات الإنسانية.

١٤ - وينبغي الاسترشاد بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم التمييز في تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان المدنيين وفئاتهم.

١٥ - وينبغي ألا تقدم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان المدنيين وفئاتهم دون الحصول على موافقة الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك.

١٦ - وينبغي النظر في تعليق الجزاءات في حالات الطوارئ وحالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية وخطر المجاعات وأعمال الشغب الجماعي التي تزعزع أركان الحكم في البلد المعني)، تجنبا لوقوع كارثة إنسانية. ويتعين أن يبت في هذا الشأن على أساس كل حالة بعينها.

١٧ - وينبغي أن تتخذ القرارات المتعلقة بالجزاءات وفقا للمقاصد والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ويجب تصميم نظم الجزاءات على نحو يمكن من تفادي حدوث عواقب غير مقصودة في الدولة المستهدفة أو في الدول الثالثة قد تؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

ثالثا - التنفيذ

١٨ - ينبغي لجميع الدول أن تنفذ الجزاءات بحسن نية.

١٩ - وتقع مسؤولية الرصد والامتثال في المقام الأول على عاتق فرادى الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لمنع أو تعديل الأنشطة المخلة بتدابير الجزاءات ضمن حدود اختصاصها. وينبغي في هذا الصدد، حسب الاقتضاء، مراعاة الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997).

٢٠ - ويمكن للرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو إحدى هيئاته الفرعية للامتثال لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية والجهات المانحة ذات الصلة.

٢١ - وينبغي تشجيع الدول والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية القادرة على تقديم مساعدة تقنية ومالية مناسبة إلى الدول الأخرى لتعزيز قدرتها على تنفيذ الجزاءات بفعالية.

٢٢ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات على المستوى التشريعي والإداري والعملي.